

حكم اخراج الزكاة فى افطار الصائم فى الحرم

عبدالمحسن الزامل

صلى الله عليه وسلم يقول هل يجوز لاختواتي في ابناء اخي او الاخراج عن الصائمين في الحرم؟ الزكاة كما قال انما الصدقات للفقراء والمساكين ومن السبيل فريضة من الله الزكاة بينها وبين اهلها. لكل الفقراء والمساكين ومن معهم من اصناف الزكاة. وقال النبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين عن ابن عباس - [00:00:00](#)

تؤخذ من اغنياء فتد الى فقراء. فكم انها تؤخذ من عموم الاغنياء فتد الى عموم الفقراء. ولم يخص عليه الفقيرا من فقير فتصرف لكل فقير. الا من كانت نفقته واجبة. من كانت نفقته - [00:00:30](#)

فانه لا يجوز ان ويعني واجبة عليك ايها المزكي. لا يجوز لك ان تعطيه من الزكاة. ومن ذلك ان الرجل حينما اول مرة حينما يعطي اولاد اخيه اولاد اخته اولاد اخيه اولاد اختها كذلك الا ان - [00:00:50](#)

يكونوا معه هو الذي ينفق عليه. قال على نفقتهم. تعينت نفقته عليه. ليس لهم من ينفق عليهم الا هو. هذا وقع فيه خلاف يعطيني الزكاة او لا يعطيني الزكاة اما اذا كان كما هو الغالب والواقع انهم يكونون مستقلين يحتاجون فلا بأس ان تعطيه من الزكاة - [00:01:10](#) اذا كان الانسان متسع المال فالاولى الا يعطيه من الزكاة خاصة قرابته. يرشد الزكاة لغيرهم اما قرابة من ابناء اخيك ابناء اختك قرباتك اعطهم من الصدقات التطوع واجعل الزكاة لغيرهم حتى يتسع الخير - [00:01:30](#)

ما دام ما لك في سعة ولا ضرر عليه لكن لو كان يقول لا انا يشق علي ان ينفق على ان اعطيه من غير زكاة لكن بحسب لا بأس بذلك. نعم - [00:01:50](#)